

طرق التخریج دراسة أصولية أنواع التخریج الأصولي ونماذج تطبيقية

م.د. هناء ثابت عبد الله

الجامعة المستنصرية كلية القانون

Graduation methods are a fundamental study

Types of fundamental graduation and applied models

Lecturer, Dr. Hanaa Thabit Abdullah Al-Obaidi,

Al-Mustansiriya University, College of Law

doi10.58564/MABDAA.62.2.2023.510

Summary of this research

The science of the foundations of jurisprudence is a science of great value and great impact that indicates the greatness of the men of this nation who discovered this science and laid down the rules for it and branched out branches upon it. All of this is for the sake of deducing the legal rulings from their detailed evidence so that the ruling of God Almighty is known regarding new events of reality, and from this science is the science of graduation. The fundamentalist, which is divided into three directions: graduating the fundamentals from the branches, graduating the branches onto the fundamentals, and graduating the branches from the branches. I divided this research into two sections and several demands. I mentioned in the first section the linguistic and terminological definition of graduation, and I made the second section in the three methods of graduation, with a definition of them and applied examples. she has .I ask God Almighty that this research will benefit its writer and reader. Praise be to God first and last, and may God's blessings and peace be upon His servant and Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)) (آل عمران: ١٠٢) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) (النساء: ١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) (الأحزاب: ٧١). أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .وبعد:فإن علم أصول الفقه علم عظيم القدر كبير الاثر يدل على عظمة رجال هذه الأمة الذين اكتشفوا هذا العلم ووضعوا له القواعد وفرعوا عليها الفروع، وكل هذا لأجل أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فيعرف حكم الله تعالى في المستجدات من الوقائع، ومن هذا العلم علم التخریج الأصولي الذي ينقسم على ثلاث اتجاهات تخریج الأصول من الفروع وتخریج الفروع على الأصول وتخریج الفروع من الفروع، وقد جعلت هذا البحث مقسوم على مبحثين وعدة مطالب، ذكرت في المبحث الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخریج، وجعلت المبحث الثاني في طرق التخریج الثلاثة مع التعريف بها والامثلة التطبيقية

لها. هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: التخريج لغة

التخريج مصدر تَخَرَّجَ [القاموس الفقهي (ص: ١١٤) و(خَرَجَ) الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين. فأمّا الأول، فقولنا: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وَالْخُرُاجُ بالجسد، وَالْخُرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِثَاوَةُ؛ لأنه مال يخرج المعطي، وفلان خَرِجٌ فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل. وأمّا الأصل الآخر: فَالْخَرْجُ لونان بين سواد وبياض؛ يقال: نعمة خَرْجَاءُ وَظَلِيمٌ [الظالم هو ذكر النعمة الصحاح-مادة ظلم (١٩٧٨١٥)] أَخْرَجَ. ويقال: إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشاة تَبْيِضُ رجلاها إلى خاصرتهَا [يتصرف من مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والراء وما يثلثهما، مادة (خرج)، (٢/ ١٧٥، ١٧٦) وينظر: القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الخاء، مادة (خرج)، (ص: ١٨٥)] وهذا الثاني لا يعنينا في بحثنا هذا وإنما المقصود الأول. قال الأستاذ يعقوب الباحسين: "ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أنَّ المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها. ويبدو أنَّ هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خَرَجَ المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استبطه، وطلب إليه أن يخرج ويقال أيضاً خَرَجَ فلاناً في العلم أو الصناعة دربه وعلمه، والمصدر تخريج" [التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٩) الباحسين التميمي]

المطلب الثاني: التخريج اصطلاحاً

لقد استعمل لفظ (التخريج) عند الفقهاء والمحدثين وما يهمننا هو الاطلاق عند الأصوليين، لأنه أساس بحثنا، وسأتناول في هذا التعريف تخريج الفروع على الأصول لكونه هو المعنى بالدراسة في هذه البحث.

التخريج اصطلاحاً: أتناول تعريف التخريج الأصولي باعتباره مركباً وباعتباره علماً على ما يأتي:
أولاً - التعريف باعتباره مركباً إضافياً.

١- التخريج: مرَّ فيما تقدم تعريف اللغوي لمادة "التخريج". واصطلاحاً معناه الرد، ومعناه التعليل، ومعناه "الاستنباط" هكذا استعملت هذه اللفظة في اطارها الأصولي الاصطلاحي ولها استخدام عند غير أهل الأصول كالمحدثين ويعنون بها "العزو" كعزو الحديث إلى مصادره أو ذكره من طرق أخرى [ينظر تخريج أحاديث اللع في أصول الفقه (ص ١٠) للغماري]. ما عند الأصوليين فقد دار التخريج بين ما ذكرنا على:
أ- "الرد" في رد الفروع إلى الأصول كما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، أو (القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام.
ب- و"الاستنباط" في بيان رأي الإمام في المسألة التي ليس له فيها نص، "أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك" [تشنيف المسماع بجمع الجوامع (٣/ ٤٨٤)]. وقال شيخ الاسلام بن تيمية: هو "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" [المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣)].

-و"التعليل" ومعناها توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها [التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٢)]. أو "هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم" [شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٢/٣)].

٢- الأصول: الأصل في اللغة هو: أسْفَلُ الشَّيْءِ أو ما يبنى عليه غيره، أو هو: ما يستند إليه الشيء، أو هو المحتاج إليه، أو هو: ما يتفرع عليه غيره [القاموس المحيط- باب اللام- فَصْلُ الْهَمْزَةِ (ص: ٩٦١)، تاج العروس- (فصل الهمزة مع اللام)- مادة أصل- (٢٧/ ٤٤٧)]. وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على الدليل، وعلى الراجح، وعلى القاعدة، المستمرة كما يطلق على المقيس عليه [ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤)، تلخيص الأصول (ص: ٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٧)].

ثانيا - باعتباره علماً، وهو "تعرّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه" [الفروق للقرافي (٢/ ١٣١)]. وعرفه الشيخ التهانوي [هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (توفي: بعد ١١٥٨ هـ - ١٧٤٥ م)], باحث هندي، من كتبه (كشاف اصطلاحات الفنون - وهو مطبوع بمجلدان، و (سبق الغايات في نسق الآيات - وهو مطبوع أيضاً). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٥)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٩٢): بأنه "النظر في إثبات عليّة الحكم الثابت بنصّ أو إجماع بمجرد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلّة برأيه [موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٥٢)]. وهو التعريف الراجح؛ لشموله. وهذا يعني رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية وهو بهذا علم يجمع بين الفقه والأصول. كما يشهد بذلك كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، أو التمهيد في تخريج الفروع على (الأصول) للإسنوي، أو (القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام، وغيرها. وأصل التخريج هو من خرج فإنّ الإنسان إذا وقع في مأزق يقال له أخرج مما وقعت فيبحث عن أعمار ليعذر. كما روي عن أبي علي - رجل من بني كاهل - قال: خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك؛ فإنّه أخفى من ديبب النمل، فقام إليه عبد الله بن حزن، وقيس بن المضارب [وهما رجلان من المخضرمين حيث أدركا عصر النبوة وأدركا عهد عمر بن الخطاب. الإصابة (٥/ ٦٦)], فقالا: والله لتخرجن مما قلت أو لنأتين عمر مأذون لنا أو غير مأذون، قال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ». فقال له: من شاء الله أن يقول وكيف نتقيه، وهو أخفى من ديبب النمل يا رسول الله؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ» [مصنف ابن أبي شيبة كتاب الدعاء (٧٠/ ٦) (٢٩٥٤٧)، مسند أحمد (٣٨٣/ ٣٢) (١٩٦٠٦) التاريخ الكبير للبخاري (٥٨/ ٩) رقم (٥٠٩)، المعجم الأوسط (٤/ ١٠) (٣٤٧٩)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢١) برقم (٣٦)]. وفي هذا دلالة واضحة لمعنى التخريج وهو الخروج من المأزق بعذر مقبول فإنّ الفقيه إذا حكم في مسألة فكأنّه يوقع نفسه بمأزق؛ لأنّه لا ينبغي الكلام في دين الله بلا بينة فيذهب يقيم دليلاً على ما ذهب إليه، كما حجج الناس أبا موسى فاعتذر لهم بذكره للحديث عن رسول الله ﷺ. فتخريج المسائل هي ذكر الدليل الذي لأجله حكم الفقيه ذلك الحكم على تلك الحادثة، فقد يكون دليله مقبولاً إذا كان قوياً، وقد يكون مردوداً إن كان دليله باطلاً فيعرف بهذا العلم مدى توقي الفقهاء وخوفهم من الكلام في دين الله بلا بينة.

المبحث الثاني طرق التخريج

بالنظر لتصرف الفقهاء والأصوليين يمكن القول بأن طرق التخريج على ثلاثة اتجاهات نوجزها بثلاثة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول: تخريج الأصول من الفروع.

أولاً تعريف تخريج الأول من الفروع وهو إخراج القاعدة من فتاوي الأئمة، فهو بهذا ثمرة أصول الفقه، وقواعده الكلية [ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٣)] وعرفه يعقوب الباحسين: بأنه "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام" [التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٠)].

ثانياً: شرح التعريف: (العلم) كالجنس يشمل المعرف وغيره. (الذي يكشف عن أصول ...) قيد أخرج ما ليس كذلك. (من خلال تتبع فروعهم ..) قيد ثان أخرج الأصول المصرح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم [يتصرف يسير: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٠)]. والذي يقوم به هم نخبة من العلماء والمجتهدين الأصوليين بحيث يستخلصون القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون، ويجمعون الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها العلماء [ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله (١/ ٥٩)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٦٨)]. ويرى كثير من الباحثين أنّ أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس [مقدمة ابن خلدون (ص ٨١٦) عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣٧٦ هـ) (١/ ٣٥٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٥)].

وأن كثيراً منها لم ينص عليها الإمام أبو حنيفة؛ وإنما هي مخرجة من أقواله أو فتاويه أو كتبه ونحو ذلك، ويدل على هذا ما قاله السرخسي [هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة، متكلم وفقه وأصولي ومناظر، توفي سنة ٤٩٠ هـ. وقيل سنة ٤٨٣ هـ. ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣/ ٧٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٩)]: "وحي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن [هو الإمام: أبو

عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة ودون المذهب. ثم صحب أبا يوسف، والتقى بالإمام الشافعي وناظره وولي القضاء بالرقعة ثم بالري في عهد الخليفة هارون الرشيد، وتوفي بالري (سنة ١٨٩هـ)، وقيل (سنة ١٨٧هـ)، ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، معجم المؤلفين (٢٠٧/٩) - رحمه الله - : أسمعت هذا كله من أبي حنيفة فقال لا! فقال أسمعت من أبي يوسف [الإمام أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة. من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، هم: المهدي، والهادي، والرشيد ودعي بقاضي القضاة: توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية (٦١١/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٤٠/١٣)] فقال لا وإنما أخذنا ذلك مذاكرة ؟ فقال: يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال كذا بهذا الطريق، وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور؛ كموطأ مالك - رحمه الله - وغير ذلك، فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف، وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان [أصول السرخسي (١/ ٣٧٨)].

ثالثاً: أمثلة لبعض الأصول المخرجة في هذه الأمثلة توضح عملية التخريج من الفروع، يتوضح فيها هذا المنهج، وبيان طرائق العلماء فيه ومن ذلك:

أولاً: قاعدة أن (الأمر يقتضي الفور) عند الإمام مالك رحمه الله. قال أبو الوليد الباجي [هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ولد سنة: (٤٠٣هـ) أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة -بليدة بقرب إشبيلية- فنسب إليها، وما هو من باجة المدينة التي بإفريقية، وتوفي مات أبو الوليد بالمرية سنة (٤٧٤هـ) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٥٥)، وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٨)]: ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه، والحجة له قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [سورة آل عمران: الآية ١٣٣]، وهذا عام في كل عمل، فأمر بالمسارعة والتراخي قيد المسارعة، فدلَّ على أن الأمر على الفور دون التراخي [الإشارة في أصول الفقه (ص: ٣٩)].

ثانياً: قاعدة (الأمر على التراخي) عند الحنفية. بيان ذلك أن بعض العلماء خرجوا لمحمد بن الحسن، قولاً يفيد أن الأمر على التراخي، وبنوا ذلك على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً؛ له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً؛ له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفطراً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر [أصول الشاشي (ص: ١٣١)، أصول السرخسي (١ / ٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١١١)].

ثالثاً - عند الحنابلة روايتان في قاعدة الأمر على التراخي أو الفور، وذلك أن الإمام أحمد له رأيان في هذه المسألة. الأولى: أنه على الفور، بناء على قوله بوجوب الحج على الفور، والثانية: أنه على التراخي، ففي رواية الأثرم، سئل أحمد عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال نعم، قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة الآية ١٨٤].

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

أولاً: التعريف بالتخريج على الفروع عرفه يعقوب الباحسين: بأنه العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم [التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٥١)]. فهو بهذا يعرف به سبب الخلاف عن طريق معرفة علة الحكم، وهذا لا يتضح إلا برد الخلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكان تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما ذهبوا إليه من أحكام [ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٤٩)]. قال الإمام الزنجاني الشافعي [هو الإمام محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) كان بحراً من بحار العلم كما يقول الأسنوي. إماماً في الفقه والأصول والتفسير والحديث. استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل، واستشهد ببغداد، أيام دخول التتار بقيادة هولاكو إليها سنة ٦٥٦هـ ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٥٤)، الأعلام (٧ / ١٦١)، معجم المؤلفين (١٢ / ١٤٨)، هدية العارفين (٢ / ٤٠٥)]: "المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً" [تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٤)].

ثانياً: أهمية هذا العلم

يعد علم التخرّيج الأصولي من أشرف مباحث علم أصول الفقه لأنّ العالم لا يكون عالماً حتى يحيط به علماً، كما قال الإمام ابن السبكي [هو الإمام أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وقدم مع والده إلى دمشق، ولزم الإمام الذهبي فيها، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٣٢/٣)، كشف الظنون (١/٩٥٥ و ٥٩٧)، شذرات الذهب (٦/٢٢١)، هدية العارفين (١/٦٣٩)، معجم المطبوعات (١/١٠٠٢)، الأعلام (٤/١٨٤)، معجم المؤلفين (٦/٢٢٦)]: "فإنّ المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سمّ الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخرّيج حادث بوجود ولا قياس مستقبل باحضر ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزامم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه" [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/٣١٩)].

ثالثاً: من الف في هذا العلم لعدد اعتنى العلماء والباحثون قديماً وحديثاً في اختلاف الفقهاء وبينوا أسبابه، وذكروا أمثله وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز، ولهذه الكتب تميز عن الكتب في غير هذا الباب بأمور منها:

١- ذكر اختلاف الأصوليين في المسألة.

٢- ذكر أدلة الخلاف .

٣- ذكر عدد من المسائل الفقهية المتناثرة.

٤- ربط الفروع بالأصول.

٥- ذكر مسائل الخلاف التي يكون الخلاف فيها معنوياً له ثمرة وليس لفضيها.

قال عبد الكريم النملة: "فهي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض أدلة الفرق المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتناثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول، ولا يذكر في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة إلا المسائل التي اختلف العلماء فيها، والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظياً فلا يرد فيها" [المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٦٥)].

قال الزنجاني: "واعلم أنّ هذا أصل عظيم فيه اختلاف الفتنين وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاع لفظي، ومراء جدلي" [تخرّيج الفروع على الأصول (ص: ١٦٨)]. ومن هذه الكتب [ينظر تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٢٢٠)]:

١- تخرّيج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي.

٣- لتمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسني المتوفى (سنة ٧٧٢هـ)

٤- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي.

٤- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله ابن أحمد الدهلوي، .

٥- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، للشيخ عبد الجليل عيسى.

٦- أسباب اختلاف الفقهاء، للأستاذ على الخفيف.

٧- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن.

٨- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله التركي.

ثالثاً: نماذج على تخرّيج الفروع من الاصول

أولاً: حجية العلة القاصرة والحكم في محل النص. حكم العلة القاصرة صَحِيحَةُ الجمهور [الواضح في أصول الفقه (٢/٨٧)] باطلة عند أبي حنيفة وأكثر الحنابلة [أصول السرخسي (٢/١٥٨)، و"قواتح الرحموت (٢/٢٧٦)، المعتمد (٢/٢٦١)، العدة في أصول الفقه (٤/١٣٧٩)، الواضح في أصول الفقه (٢/٨٧)]. قال الزنجاني: معنى صَحَّتْهَا صلاحيتها لإضافة الحكم إِلَيْهَا وَهَذَا مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْخَصْمِ [أبي حنيفة] وَمَعْنَى فَسَادِهَا عدم اطرادها وَهُوَ مُسَلَّمٌ عِنْدَنَا [تخرّيج الفروع على الأصول (ص: ٤٧)]. وحجة الحنفية: أنه لَا فَائِذَةٌ فِيهَا لِأَنَّ الْفَائِذَةَ مِنَ الْعِلَّةِ التَّوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَهَذِهِ الْفَائِذَةُ مَقْضُودَةٌ هَاهُنَا [ينظر: المحصول للرازي (٥/٣١٣)]، يعني أَنَّهَا لَا تَتَبَّعُ حُكْمًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ وَقَدْ اسْتَغْنَى عَنْهَا فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِاطِل.

وحجة الجمهور: أن المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم، فالقاصرة وسيلة إلى نفيه، وكلاهما مقصودان، فإن إثبات الحكم في محل النفي مخدور كما أن نفيه في محل الإثبات مخدور. من المسائل المبنية على الخلاف

١- الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان فإنه لا يوجب الكفارة عند الشافعي لأن العلة فيه خصوص الجماع، وعند أبي حنيفة عموم الإفساد تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٩).

٢- أن علة تحريم الرِّبَا في النَّذْنِ الثمينة المختصة بهما وعند أبي حنيفة: الوزن مع الجنسية [المصدر السابق (ص: ٤٩)].
ثانياً: أقسام التصرفات الحسية قال الزنجاني: زعم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أن التصرفات الحسية تنقسم إلى صحيحة ومشروعة، وباطلة وممنوعة، وفاسدة ومشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها، وعنوا بالصحيح ما يُفيد حكمه الموضوع له وبالباطل ما لا يُفيد حكمه الموضوع له وبالفاسد ما يُفيد حكمه من وجه دون وجه، وذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى إنكار القسم الثالث ولم يفرقوا بين الفاسد والباطل [المصدر السابق (ص: ١٦٨)]. من المسائل المبنية على هذا الخلاف:

١- أن البيع الفاسد لا يُعقد عند الشافعي ولا يُفيد الملك أصلاً، وعند الحنفية يُعقد ويفيد الملك إذ اتصل به القبض وصورته ما إذا باع درهما بدرهمين أو شرط أجلاً مجهولاً أو خياراً زائداً أو الشرط أن لا يسلم أو باع بخمر أو خنزير وإن كل ذلك فاسد ليس بباطل حتى يترتب الملك عليه عند جواز القبض تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٠).

٢- أن الإجارة الفاسدة لا تفيد ملك المنافع عند الشافعي، وعند الحنفية تتعقد وتملك المنافع بحكم العقد.

٣- أن بيع المكره وإجارته لا ينعقدان عند الشافعي، وعند الحنفية يُعقد ويتوقف نفوذه على الرضى.

٤- إن العاصي يسفر لا يترخص ترخص المسافرين عند الشافعي لكون السفر ممنوعاً عنه، وعند الحنفية يترخص لأن الممنوع وصفه دون أصله [ينظر كثير من الامثلة: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧١)].

ثالثاً: حجية الاستصحاب الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وهذا حجة عند أصحاب الشافعي خلافاً للحنفية.
أ- حجة الشافعية: قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير} فإنه احتجاج بعدم الدليل ولأن النافي متمسك بالعدم والعدم غير محتاج إلى الدليل فيعدم الحكم لعدم دليله [تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٢)].
ب- حجة الحنفية: احتجت الحنفية بأن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع بل يجوز أن يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في العلم فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل والجهل لا يكون حجة على أحد بل يكون عذراً له في الإمتناع عن الحكم. ومن المسائل المبنية على هذا:

١- إذا تداعى رجلان داراً في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بيّنة على أن الملك في جميع الدار له تعارضت البيّتان وتساقطتا وصار كأن لا بيّنة عند الشافعي وتقر الدار بيد الثالث تمسكاً بالاستصحاب، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تستعمل البيّتان وتقسم بينهما [تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٥)].

٢- أن الصلح على الإنكار باطل عند الشافعي رضي الله عنه لأن الله تعالى خلق الذم بريّة عن الحقوق فثبت براءة ذمة المنكر بخلق الله عز وجل ولم يقدّم الدليل على شغل ذمته فلا يجوز شغلها بالدين فلا يصح الصلح وعندهم يصح لأن عدم الدليل ليس بحجة لإبقاء ما ثبت بالدليل فيجوز شغل ذمته بالدين فيصح الصلح.

٣- أنه لا يقضى على الناكل بمجرّد نكوله بل يعرض اليمين على المدعي عند الشافعي لأن الأصل أن لا يحكم إلا بما يعلم أو يظن ظناً يقارب العلم فإذا أعوز بقينا على النفي استصحاباً للبراءة الأصلية وعند الحنفية يقضى به تنزيلاً للامتناع عن الحجة مقام نفس الحجة بناء على القرائن المطرحة شرعاً في إثبات الحقوق ونفيها [يتصرف يسير: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٣-١٧٤)].

المطلب الثالث: تخريج الفروع من الفروع

أولاً: التعريف بتخريج الفروع من الفروع

هو استخراج آراء الأئمة المتبوعين في أحكام حادثة ونسبتها إليهم، وجعلها كأئمتها من أقوالهم المنقولة، مما هو واقع ومما هو مفترض، وفي الأمر نفسه لا تصح معه دعوى أنه مما نص عليه ذلك الإمام أو فعله بنفسه [ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٨٥)].

ثانيا: لازم المذهب وهذا النوع من التخريج يعبر عنه بلفظ: " لازم المذهب" وهل هو مذهب أم لا؟ ويعبر عنه بلفظ: " لازم قول المجتهد: هل يكون مذهباً وقولاً له، أم لا؟ ". ومعناه: إذا قال المجتهد قولاً في مسألة، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافه، فيكون له حُكمان في مسألتين حُكَمَ قاله، وحُكَمَ يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله [ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٤)]. قال شيخ الاسلام أحمد بن عبد السلام الحراني: "وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإنَّ لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه؛ إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة: من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين - عليهم السلام-، ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يُضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أجود من إطلاق أحدهما ... " انتهى [الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢)].

ثالثا: من المسائل في هذا الباب:

١- القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟ فمن قال: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام، ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام [ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)].

٢- القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟ من قال: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام، ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام.

٣- الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

٤- لو اشتبه عبده بعبيد غيره قال القاضي: قياس المذهب أنه يعتق عبده الذي يملكه عن واجب وغيره ثم يقرع بينهم فيخرج عبده بالقرعة.

٥- ولو اشتبهت زوجته بأجنب فطلقها فله إخراجها بالقرعة ونكاح البواقي على قياس ما ذكره الأصحاب فيمن أسلم على أكثر من أربع فطلق الجميع ثلاثاً أنه يخرج أربعاً بالقرعة ثم ينكح البواقي.

٦- ولو اشتبهت أخته بأجنبيات فقال القاضي في خلافه: لا يمتنع التميز بالقرعة كما لو زوج إحدى بناته برجل واشتبه فيهن فإنها تميز بالقرعة على المنصوص. وقد عقد الإمام ابن رجب الحنبلي في آخر كتابه: "القواعد" فصلاً حافلاً ذكر فيه مجموعة من الأمثلة اكتفي بما ذكرته أعلاه [القواعد لابن رجب (ص: ٣٦٨)]. انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهرس المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

١- مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢- مسند أحمد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣- التاريخ الكبير للبخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٥- صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثاً: الكتب الأخرى

- ٦- الكتاب: الإشارة في أصول الفقه المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٨- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٩- صول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٠- الأعلام للزركلي المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار ٢٠٠٢ م.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- ١٤- تاريخ التشريع الإسلامي مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٥- تخریج أحاديث اللع في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري، - عالم الكتب - الطبعة الأولى.
- ١٦- تخریج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، تحقيق شيخنا صبحي السامرائي، رحمه الله تعالى مطبوع ضمن العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٧- تخریج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ١٨- التخریج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤ هـ.
- ١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠- تلخيص الأصول تلخيص الأصول المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، (ت ٧٧٥ هـ) ط. الهند ١٣٣٢ هـ.
- ٢٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٤- شرح مختصر الروضة للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ مطبقات الشافعية الكبرى للسبكي.
- ٢٦- العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية ١٩٩٠م.
- ٢٧- الفتاوى الكبرى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٨- الفروق للقرافي المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.
- ٢٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (المتوفى ١٢٢٥ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م.
- ٣٢- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٣٣- القواعد لابن رجب المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ٣٥- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٣٦- المحصول للرازي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٧- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)]، وأضاف إليها الأب، عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) [المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي .
- ٣٩- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣م معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» .
- ٤٠- معجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٤١- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٧٩م.

٤٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة- رحمه الله.

٤٤- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) (المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٦- وفيات الأعيان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

Index sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: Hadith books

1- The compiler of Ibn Abi Shaybah, the compiler of hadiths and narrations. Author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH). Editor: Kamal Yusuf Al-Hout. Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh. Edition: First, 1409. .

2- Musnad Ahmad Author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (deceased: 241 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

3- Al-Tarikh Al-Kabir by Al-Bukhari Author: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (died: 256 AH) Edition: The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan Printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan.

4- Al-Mu'jam Al-Awsat Author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH) Editor: Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini Publisher: Dar Al-Haramain - Cairo

5- Sahih al-Targheeb wa al-Tarhib Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani Publisher: Al-Ma'arif Publishing and Distribution Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

Third: Other books

6- The book: Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh Author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH) Editor: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First 1424 AH - 2003 AD.

7- Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah. Author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH). Verified by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First - 1415 AH.

8- The Origins of Al-Sarkhasi Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.

9- Saul Al-Shashi Author: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi (deceased: 344 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

10- Al-A'lam by Al-Zirakli Author: Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirkli Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH) Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain Edition: Fifteenth - May 2002 AD.

11- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH) Publisher: Dar Al-Kutbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

12- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i Author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD

13- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary Author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH) Editor: A group of investigators Publisher: Dar Al-Hidaya.

14- History of Islamic Legislation Manna bin Khalil Al-Qattan (died: 1420 AH), Publisher: Wahba Library, Fifth Edition, 1422 AH-2001 AD.

- 15- Graduation of the hadiths of Al-Lam' in the principles of jurisprudence by Abdullah bin Muhammad Al-Siddiqi Al-Ghumari, - World of Books - first edition.
- 16- Graduation of the hadiths of Mukhtasar al-Minhaj by Al-Hafiz Abdul Rahim bin Al-Hussein Al-Iraqi, who died in the year 804 AH, edited by our Sheikh Subhi Al-Samarrai, may God Almighty have mercy on him, printed in the second issue of the Journal of Scientific Research and Islamic Heritage, College of Sharia in Mecca in the year 1399 AH.
- 17- Graduation of the branches on the principles Author: Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (deceased: 656 AH) Editor: Dr. Muhammad Adeeb Saleh Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: Second, 1398 AH.
- 18- Graduation according to jurists and fundamentalists by Yaqoub bin Abdul Wahhab bin Youssef Al-Bahsin Al-Tamimi, Al-Rushd Library, year of publication: 1414 AH.
- 19- The plural of mosques. Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (died: 794 AH). Study and investigation: Dr. Sayyed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie, teachers at the Faculty of Islamic and Arab Studies at Al-Azhar University. Publisher: Cordoba Library. For scientific research and heritage revival - distributed by the Meccan Library, first edition, 1418 AH - 1998 AD.
- 20- Summary of the Principles Summary of the Principles Author: Hafez Thana Allah Al-Zahidi, Publisher: Center for Manuscripts, Heritage and Documents - Kuwait, first edition 1414 AH - 1994 AD.
- 21- Luminous Jewels in Tabaqat al-Hanafiyah, by Al-Qurashi Abdul Qadir bin Muhammad, (d. 775 AH), ed. India 1332 AH.
- 22- Raising the Eyebrow from Mukhtasar Ibn al-Hajib Author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH) Editor: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud Publisher: Alam al-Kutub - Lebanon / Beirut Edition: First, 1999 AD - 1419 AH.
- 23- Biographies of Noble Figures Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH) Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: 1427 AH-2006 AD.
- 24- Explanation of Mukhtasar al-Rawdah by al-Tawfi: Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (deceased: 716 AH). Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Publisher: Al-Resala Foundation. Edition: First, 1407 AH/1987 AD.
- 25- Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 Mubatiq al-Shafi'iyya al-Kubra by al-Subki.
- 26- Al-Iddah in the Fundamentals of Jurisprudence. Author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH). Verified and commented on, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad University Bin Saud Islamic Edition: Second 1990 AD.
- 27- Al-Fatawa Al-Kubra Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (deceased: 728 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
- 28- Al-Fur?q by Al-Qarafi, called Anwar Al-Buruq fi Anwa' Al-Fur?q. Author: Abu Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (deceased: 684 AH) Publisher: Alam Al-Kutub.
- 29- Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence Author: Muhammad bin Al-Hasan bin Al-Arabi bin Muhammad Al-Hajwi Al-Tha'alabi Al-Jaafari Al-Fasi (died: 1376 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon Edition: First - 1416 AH - 1995 AD.
- 30- Fawatih al-Rahmawt, explained by Muslim al-Thaboot, by the scholar Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din al-Ansari, (died 1225 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year of publication: 1423 AH - 2002 AD.
- 31- Jurisprudential Dictionary, Linguistically and Terminologically. Author: Dr. Saadi Abu Habib. Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria Edition: Second 1408 AH = 1988 AD Photography: 1993 AD.
- 32 - Al-Qamoos Al-Muhit Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH) Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.
- 33- Al-Qa'id by Ibn Rajab. Author: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- 34- Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology Author: Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Thanawi (deceased: after 1158 AH) Presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigated by: Dr. Ali Dahrouj, translating the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi Foreign translation: Dr. George Zenani Publisher: Lebanon Library Publishers - Beirut Edition: First - 1996 AD.
- 35- Majmo' al-Fatawa, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), editor: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication. : 1416 AH/1995 AD.
- 36- Al-Mahsool by Al-Razi Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai (died: 606 AH) Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD .
- 37- The detailed introduction to the doctrine of Imam Ahmad, author: Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad (deceased: 1429 AH) Publisher: Dar Al-Asimah - Publications of the Islamic Jurisprudence Academy in Jeddah, Edition: First, 1417 AH.
- 38 - The Draft on the Fundamentals of Jurisprudence Author: Al Taymiyyah [It was started by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah (d. 652 AH), and the father added to it: Abd al-Halim bin Taymiyyah (d. 682 AH), then the grandson completed it: Ahmad bin Taymiyyah (728 AH)] Editor: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- 39- Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh. Author: Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Hussein al-Basri al-Mu'tazili (died: 436 AH). Editor: Khalil al-Mays. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First, 1403. Dictionary of Interpreters "From the beginning of Islam until the present era."
- 40- Dictionary of Authors Author: Omar Reda Kahala Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- 41- Introduction to Ibn Khaldun by Abdul Rahman bin Muhammad (d. 808 AH), Dar Al-Kitab Al-Lubani for Printing and Publishing - Beirut - 2nd edition, 1979 AD.
- 42- Al-Muhadhdhab in the Science of the Principles of Comparative Jurisprudence, Author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD.
- 43- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence issued by the Islamic Studies Association under the supervision of Sheikh Muhammad Abu Zahra - may God have mercy on him.
- 44- Al-Wahi fi Usul Al-Fiqh Author: Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (deceased: 513 AH) Editor: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: First, 1420 AH - 1999 AD
- 45- Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence Author: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
- 46- Deaths of Notables Author: Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbali (deceased: 681 AH) Editor: Ihsan Abbas Publisher: Dar Sader - Beirut.